

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق  
30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المركز  
الجامعي بتامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة  
عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد  
عبد الغني شوشة، مديرا للمركز الجامعي  
بتامنغست.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق  
30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير معهد  
الهندسة الكهربائية والإلكترونيك بجامعة  
بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة  
عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين  
السيد عيسى خلدون، مديرا لمعهد الهندسة  
الكهربائية والإلكترونيك بجامعة بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق  
30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين عميدي  
كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة  
عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيدان  
الآتي اسماهما، عميدي كليتين بالجامعتين الآتيتين :

- يوسف قاسمي، عميدا لكلية العلوم الإنسانية  
والاجتماعية بجامعة قالة،

- عباس عزي، عميدا لكلية الهندسة الميكانيكية  
بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق  
30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المدرسة  
العليا للأساتذة بسطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام  
1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد علي  
بوقرورة، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ  
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017  
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ  
في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة  
2017 والمتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب  
أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المؤرخ  
في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة  
2017 والمتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء  
المجالس الشعبية البلدية والولائية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم  
التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438  
الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا  
القرار المميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح  
لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

**قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12  
سبتمبر سنة 2017، يحدد المميزات التقنية  
لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء  
المجالس الشعبية البلدية والولائية.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة  
العمرانية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في  
22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016  
والمعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ  
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016  
والمعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

**المادة 2 :** يتم تكوين نموذج التصريح بالتّرشّح في شكل موحد، يتضمّن ما يأتي :

- استمارة إيداع قائمة المترشّحين (في شكل حافظه ملف)،

- استمارة المعلومات الخاصة بكلّ مترشّح في القائمة (في شكل ورقة مزدوجة)،

- مطبوع يتضمّن ترتيب المترشّحين الأساسيين،

- مطبوع يتضمّن ترتيب المترشّحين الإضافيين.

**المادة 3 :** تتضمن استمارة إيداع قائمة المترشّحين البيانات الآتية باللّغة العربيّة :

#### الورقة الأولى، في الوجه الأمامي :

- الدائرة الانتخابية المعنية،

- تسمية قائمة المترشّحين،

- لقب مودع الملفّ واسمه (ها)،

- اللقب والاسم بالحروف اللاتينية،

- ترتيب مودع الملفّ في القائمة،

- تاريخ إيداع الملفّ وساعته،

- توقيع مودع الملفّ،

- توقيع وختم الإدارة.

#### الورقة الثانية، في الوجه الخلفي :

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملفّ الترّشح.

**المادة 4 :** يجب أن تبيّن الاستمارة المذكورة في المطه 2 من المادة 2 أعلاه، باللّغة العربيّة، المعلومات الآتية :

#### الورقة الأولى، في الوجه الأمامي :

- الدائرة الانتخابية المعنية،

- تسمية قائمة المترشّحين،

- ترتيب المترشّح في القائمة،

- الانتماء السياسي،

- لقب المترشّح واسمه باللّغة العربيّة وبالحروف اللاتينية،

- الجنس،

- تاريخ الميلاد ومكانه،

- رقم عقد الميلاد،

- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،

- المهنة،

- الهيئة المستخدمة،

- الجنسيّة،

- النّسب،

- الحالة العائليّة،

- العنوان الشّخصي،

- الوضعية إزاء الخدمة الوطنيّة،

- المستوى التّعليمي،

- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 76 من

القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة

عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور

أعلاه.

#### الورقة الثانية، في الوجه الأمامي :

- إطار مخصّص للإدارة يبيّن تاريخ قبول

التّرشّح أو رفضه، المعلل قانونا.

**المادة 5 :** يجب أن يبيّن مطبوعا ترتيب

المترشّحين، باللّغة العربيّة، ترتيب المترشّحين، مع

إبراز بالنسبة لكلّ مترشّح، ما يأتي :

- اللقب والاسم باللّغة العربيّة وبالحروف

اللاتينية،

- تاريخ الميلاد ومكانه،

- الجنس،

- العنوان الشّخصي،

- التوقيع.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق

12 سبتمبر سنة 2017.